

تحرك عاجل

ينبغي ألا يُسجن المعارضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

من المقرر أن يمثل علي فكري إيشيك، وهو من المعارضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير ويبلغ من العمر 56 عاماً، أمام محكمة شورلو العسكرية يوم الأربعاء 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014، حيث يواجه ثلاث تهم منفصلة "بالتهرب من الخدمة العسكرية"، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة قد تصل إلى سنتين ونصف السنة. وفي حالة سجنه، سوف يُعد من سجناء الرأي، ومن ثم ينبغي الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014، سوف تصدر محكمة شورلو العسكرية حكمها في التهم الثلاثة الموجهة إلى علي فكري إيشيك بالتهرب من الخدمة العسكرية. ويذكر أن علي فكري إيشيك لم يقدم نفسه للخدمة العسكرية منذ 20 يناير/كانون الثاني 1993، ولكن لم يُقبض عليه إلا يوم 9 يونيو/حزيران 2012، وعندئذ وُجّهت إليه تهمة "التهرب من الخدمة العسكرية". وقد أعلن عن اعتراضه على الخدمة العسكرية بدافع الضمير يوم القبض عليه، وذكر بأنه سبق أن تعرض للسجن وللتعذيب أثناء الاحتجاز عقب الانقلاب العسكري في عام 1980، وأنه يعارض النزعة العسكرية و"يرفض أن يشارك في الحروب". وخلال الجلسة الأولى لنظر قضيته أمام محكمة إديرني العسكرية يوم 14 أغسطس/آب 2012، كرر أسباب اعتراضه على الخدمة العسكرية بدافع الضمير في إعلان تلاه باللغة الكردية. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أُطلق سراحه من السجن لمدة يومين بشرط أن يلتحق بوحدته العسكرية (وهو ما لم يفعله). وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، سلم نفسه إلى المدعي العسكري في إديرني، ومرة أخرى أبلغ المسؤولين بأنه يرفض أداء الخدمة العسكرية.

وفي 27 فبراير/شباط 2013، صدر حكم بالسجن لمدة سنة و15 يوماً ضد علي فكري إيشيك لإدانته بإحدى تهم "التهرب من الخدمة العسكرية". وفيما بعد، أيدت محكمة الاستئناف العسكرية هذا الحكم. وفي اليوم نفسه، احتُجز علي فكري إيشيك بتهمة أخرى من تهم "التهرب من الخدمة العسكرية"، وهو الأمر الذي اعترض عليه بالإضراب عن الطعام. وقد أُفرج عنه يوم 13 مارس/آذار 2013، ولكن محاكمته بتهم "التهرب" الثلاث لا تزال مستمرة. وقد أثبتت السلطات أنه "غير لائق للخدمة العسكرية" يوم 21 فبراير/شباط 2014.

وفي حالة إدانة علي فكري إيشيك وسجنه، فسوف تعتبره منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي، وسوف تطالب بالإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة التركية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مطالبة السلطات التركية بإسقاط التهم التي وُجّهت إلى علي فكري إيشيك بسبب ممارسة حقه في حرية الضمير، حسبما نص عليها القانون الدولي؛
- حث السلطات على القرار بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، على اعتبار أن تركيا من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية"، ومن ثم ينبغي عليها ضمان ذلك الحق؛
- حث السلطات على تنفيذ أحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، التي أقرت بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير باعتباره من الحقوق الإنسانية التي تحظى بالحماية بموجب المادة 9 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 إلى كل من:

وزير الدفاع الوطني

معالي السيد/ عصمت يلماز

Dear Minister/ Mr. Ismet Yilmaz

Minister of National Defence

Milli Savunma Bakanlıđı

06100 Ankara, Turkey

Fax: +90 312 418 47 37

Email: beb@msb.gov.tr

وزير العدل

معالي السيد/ بكير بوزداغ

Dear Minister/ Mr. Bekir Bozdağ

Ministry of Justice

Adalet Bakanlıđı

06659 Ankara, Turkey

E-mail: ozelkalem@adalet.gov.tr

Fax: +90 (0312) 419 33 70

الهيئة التركية لحقوق الإنسان

سعادة الدكتور/حكمت تولين
رئيس الهيئة

Dr Hikmet Tülen

Institution Chairperson

Türkiye İnsan Hakları Kurumu

Yüksel Cad. No: 23 Kat: 3

Yenişehir 06650 Ankara, Turkey

Fax: +90 312 422 29 96

Email: tihk@tihk.gov.tr

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين
المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة
أدناه:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال
المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل ينبغي ألا يُسجن المعارضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

معلومات إضافية

اقتيد علي فكري إيشيك إلى وحدته العسكرية للمرة الأولى في عام 1982، بعد أن أمضى حكماً بالسجن يتصل بنشاطه السياسي. وقد فرّ من الخدمة بعد شهرين تقريباً بعدما علم بصدور أمر بالقبض عليه في قضية أخرى، وفيما بعد حُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بخصوص هذه القضية، وذلك في عام 1984. وقد قُبض عليه في عام 1991 في محافظة باتمان في جنوب شرقي تركيا واقتيد لقضاء مدة الحكم الصادر ضده. وفي عام 1993، أُفرج عنه واقتيد لتسليمه إلى إحدى الوحدات العسكرية في محافظة تكيرداغ الواقعة في غرب البلاد، ولكن لم تقبل أية وحدة التحاقه لأنه غير مسجل لديها، ومن ثم أُطلق سراحه وأبلغ بأن عليه تسليم نفسه إلى وحدة عسكرية في كيركلاريلي، ولكنه لم يفعل. وقد أعلن علي فكري إيشيك عن اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير وأوضح أسبابه قائلاً: "لا يوجد توافق بيني كإنسان وبين القوات المسلحة التركية التي تخوض حرباً ضد المواطنين".

ويُذكر أن تركيا لا تقر بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ولا تتوفر خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية. أما المعارضون على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ممن يجاهرون بمعارضتهم، فيواجهون إجراءات قضائية جنائية ويكُونون عُرضة للسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ولدى الإفراج عنهم، يتلقون في كثير من الأحيان أوراق استدعاء جديدة لأداء الخدمة، ومن ثم تُعاد الكُرّة مرة أخرى. وقد تقاعست تركيا عن تنفيذ الحكم الصادر عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في عام 2006، والذي طالب تركيا بتعديل تشريعاتها بما يحول دون "الموت المدني" للمعارضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير ممن يُحاكمون وتصدر ضدهم أحكام مرةً تلو المرة بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية، وهو الأمر الذي خلصت المحكمة إلى أنه يثل انتهاكاً للمادة 3 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (المتعلقة بحظر المعاملة المهينة).

وترى منظمة العفو الدولية أن المعارض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير هو شخص يرفض تأدية الخدمة في القوات المسلحة أو المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الحروب أو النزاعات المسلحة، وذلك استناداً إلى أسباب تتعلق بالضمير أو باقتناع عميق. وقد يشمل ذلك أن يرفض الشخص المشاركة في حربٍ ما لأنه لا يوافق على أهدافها أو على طريقة شنّها، حتى وإن لم يكن معارضاً للمشاركة في الحروب بصفة عامة. وإذا ما

اعتُقل مثل هذا الشخص أو سُجن دونما سبب سوى حرمانه من حقه في تسجيل اعتراضه أو في تأدية خدمة مدنية بديلة حقاً، فإن منظمة العفو الدولية تعتبره من سجناء الرأي. كما يُعتبر الشخص من سجناء الرأي إذا ما سُجن لأنه ترك القوات المسلحة بدون تصريح لأسباب تتعلق بالضمير، أو لأنه اتخذ خطوات معقولة تكفل التحرر من الالتزامات العسكرية. وتجدر الإشارة إلى أن الحق في رفض الخدمة العسكرية بدافع الضمير هو حق متجذّر في عبارة حرية الفكر والضمير والدين الواردة في عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وهما من المواثيق التي انضمت إليها تركيا كدولة طرف.

وقد ذكرت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 77/1998 الصادر عام 1995، أن الحق في الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير يحظى بالحماية بموجب المادة 18 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وقالت اللجنة "إن حق كل إنسان في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير [يشكّل] ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والدين، الذي نصّت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي هذا القرار، كررت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" دعوتها لدول العالم من أجل أن "توفر للمعتضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير أشكالاً عدة من الخدمة البديلة التي تتماشى مع أسباب الاعتراض الضميري، وتكون ذات طابع مدني أو غير قتالي، وتحقق المصلحة العامة، ولا تتسم بطابع عقابي". وشددت اللجنة على أنه يتعين على دول العالم "الكف عن إخضاع الأشخاص المعتضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير للسجن أو للعقاب المتكرر بسبب امتناعهم عن تأدية الخدمة العسكرية"، وذكّرت اللجنة بأنه "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

الاسم: علي فكري إيشيك

النوع: ذكر

رقم الوثيقة: EUR

التاريخ: 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

تحرك عاجل رقم: UA: 264/14

تركيا 44/019/2014